

## فصل في ميراث اللقيط

أحمد الصقعوب

اصل وميراث وديته ان قتل لبيت المال. وان ادعاه من يمكن كونه منه من ذكر او انشى ثقة به ولو ميتا وثبت نسبه وارثه. وان ادعاه اثنان فاكثروا معا قدم من له بينة. فان لم تكن - 00:00:00

من عرض على القافية فان الحقته بواحد لحقه. وان الحقته بالجميع لحقهم وان اشكل امره ضاع نسبه. ويكتفي في قائف واحد وهو كالحاكم فيكتفي مجرد خبره. بشرط كونه مكلفا ذكرا عدلا حرا مجريبا في الاخوة - 00:00:20 - 00:00:40 - عصابة - 00:00:40